قانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٣

فى شأن ضمان الحكومة للبنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الأهلى المصرى لإعطائه سلفة فى حدود مبلغ مليون ونصف المليون من الجنيهات لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٤١ بتنظيم إدارة البنك العقارى الزراعى المصرى المعدل بالمراسيم الصادرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٥ و ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٨ و ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة البنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ من الجنيهات (مليون ونصف المليون من الجنيهات) لمدة سنة قابلة للتجديد . لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن بالشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الأوقاف الأعلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البندين رابعا وخامسا من المادة السادسة من القانون المشار إليه النصان الآتيان :

" رابعا — طلبات البدل والاستبدال بما تزيد قيمته على ألفى جنيه " .

" خامسا — الإذن باجراء الترميمات والتجديدات والإنشاءات والمشتريات والبيوع وجميع الاتفاقات والعقود والايجارات التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه " .

مادة ٢ — على وزراء الأوقاف والمالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الأوقاف — وزير العدل

أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى